ندعوي انه خلاف الاصل مردودة نعم الاوجه
انه ان قصد التقدير بالعمل خاصة وانما ذكر
الزمان للتعجيل فقط صح وحينئذ فالزمان
غير منظور له عند المتعاقدين راسا والثاني يصح
واعلم ان اوقات الصلوات الخمس مستثناة من (اي الجامعة والجمعة اه)
الاجارة نعم تبطل باستثنايها من اجارة ايام
معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت
المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق
الاستثنا الشرعي وهو ظاهر وافتى به الشيخ
رحمه الله تعالى وان نوزع فيه ويقدر بتعليم
نحو القران مدة كشهر نظير ما مر في نحو
الخياطة ولا نظر لاختلافه سهولة وصعوبة
اذ ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه في
تحصيله وتحمل ذلك عند عدم ارادته جميع
القران بل ما يسمى قرانا فان اراد جميعه كان
من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا (اي ولواية اه)
ان اطلق القول الشافعي رضي الله تعالى عنه
ان القران بال لا يطلق الا على الكل اي غالبا
والا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض
ايضا وفي دخول الجمع في المدة تردد كما لو استأجر
ظهر البركنه في طريق واعتيد نزول بعضها
هل يلزم المكتري ذلك والاوجه كما رجحه البلقيني
عدم الدخول كالاحد للنصارى اخذا من افتا الغزالي
بعدم دخول السبت في استيجار اليهودي
شهرا لاطراد العرف به او بتعيين سورة وسور
او ايات من سورة كذا ويذكر من اولها او اخرها
او وسطها للتفاوت في ذلك وشرط القاضي

ان يكون

٢٠٤

ان يكون في التعليم كلفة كان لا يتعلم الفاتحة
مثلا الا في نصف يوم فان تعلمها في مرتين
لم يصح الاستيجار كما جزم به الرافعي بالنسبة
للصوافي والاوجه كون المدار على الكلفة عرفا
كما قواليها ولو مرة خلاف ما يوهمه قوله
نصف يوم وما جزم به الماوردي من عدم
صحة الاستيجار لما دون ثلاث ايات لان
تعيين القران يقتضي الاعجاز ودونها
لا اعجاز فيه محل نظر والتحقيق ان ما
دونها كذلك ويمكن حمل كلامه على ما لو
استاجره لتعليم قران مقدر بزمن فيتعين (اي كيوم او اسبوع اه)
حينئذ ما يحصل به الاعجاز ولا يشترط تعيين
قراءة نافع مثلا لان الامر فيه قريب في ذلك
فان عين شيئا تعين فلو اقرأه غيره اتجه
عدم استحقاقه اجرة خلافا لبعضهم (هو جج اه)
ولا بد من تعيين المتعلم واسلامه او رجا
اسلامه ويفارق منع بيع نحو مصحف ممن يرجى
اسلامه بان ما يترتب على خلف الرجا فيه من
الامتهان افحش مما يترتب على التعليم
هنا ولا يشترط رويته ولا اختبار حفظه نعم
لو وجده خارجا عن عادة امثاله تخير
كما بحثه ابن الرفعة ويعتبر علمهما بالمعقود (قوله ويعتبر الازواج لكلام المص اه)
عليه والا وكلا من يعلمه ولا يكفي فتح المصحف
وتعيينهما قدرا منه لاختلاف المشار اليه
صعوبة وسهولة وفارق الاكتفا بمشاهدة
الكتب في البيع بما مر بانه محض توثق للمعقود عليه
لا المعقود عليه فكان امره اخف باب البنا